



Distr.  
GENERAL

FCCC/KP/CMP/2009/8  
15 June 2009

ARABIC  
Original: ENGLISH

## الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع  
الأطراف في بروتوكول كيوتو  
الدورة الخامسة

كوبنهاغن، ٧-١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

البند العاشر من جدول الأعمال المؤقت

### اقتراح مقدم من كولومبيا بإجراء تعديلات على بروتوكول كيوتو

#### مذكرة من الأمانة

١- تنص الفقرة ١ من المادة ٢٠ من بروتوكول كيوتو على أنه "يجوز لأي طرف اقتراح تعديلات على هذا البروتوكول". وتشترط الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من بروتوكول كيوتو أن "تُعتمد التعديلات على هذا البروتوكول في دورة عادية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول. وترسل الأمانة نص أي تعديل مقترح على هذا البروتوكول إلى الأطراف قبل الدورة المقترح اعتماده فيها بستة أشهر على الأقل. كما ترسل الأمانة التعديلات المقترحة إلى الأطراف في هذه الاتفاقية والموقعين عليها، وإلى الوديع للعلم".

٢- وتنص الفقرة ٢ من المادة ٢١ من بروتوكول كيوتو على أنه "يجوز لأي طرف أن يقدم اقتراحات بمرفق لهذا البروتوكول وأن يقترح تعديلات لمرفقات هذا البروتوكول". وتنص الفقرة ٣ من المادة ٢١ من بروتوكول كيوتو على أنه "تُعتمد المرفقات بهذا البروتوكول والتعديلات على المرفقات بهذا البروتوكول في دورة عادية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول. وترسل الأمانة نص أي مرفق مقترح أو تعديل مقترح على مرفق إلى الأطراف قبل الدورة المقترح أن يُعتمد فيها النص بما لا يقل عن ستة أشهر. وترسل الأمانة أيضاً نص أي مرفق مقترح أو تعديل مقترح لمرفق إلى أطراف الاتفاقية والموقعين عليها، وكذلك إلى الوديع للعلم".

٣- ووفقاً لهذه الأحكام، أحالت كولومبيا إلى الأمانة، برسالة مؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، نص اقتراح بإجراء تعديلات على بروتوكول كيوتو. وعملاً بالفقرة ٢ من المادة ٢٠ والفقرة ٣ من المادة ٢١ من بروتوكول كيوتو، سترسل الأمانة مذكرة شفوية تتضمن هذا النص إلى جميع مراكز التنسيق الوطنية المعنية بتغير المناخ وإلى البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة بحلول ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. ووفقاً للأحكام نفسها، سترسل الأمانة أيضاً التعديلات المقترحة إلى الأطراف والموقعين على الاتفاقية وإلى الوديع للعلم.

٤- ويُدعى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى النظر في هذا الاقتراح في دورته الخامسة.

## رسالة مؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ موجهة من كولومبيا إلى الأمين التنفيذي لأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ تقترح فيها إجراء تعديلات على بروتوكول كيوتو

بناء على تعليمات من وزارة الخارجية، تقدم كولومبيا طيه نص اقتراحها بإجراء تعديلات على بروتوكول كيوتو للنظر فيها وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من بروتوكول كيوتو وفي سياق أعمال الفريق العامل المخصص للنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو.

ومن مصلحة كولومبيا التقدم في المفاوضات في إطار الفريق العامل المخصص للنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو ومن ثم يُقدّم هذا الاقتراح لتوفير المزيد من المدخلات في العمل المضطلع به للمناقشات ذات الصلة.

وتقدم كولومبيا هذا الاقتراح لينظر فيه الفريق العامل المخصص للنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو ويُعمم وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٢٠، وفي سياق عمل الفريق، وأطلب إلى الأمانة أن تتفضل باتخاذ الترتيبات الضرورية لإدراج هذا الاقتراح في وثيقة متنوعات لتنظر فيها الأطراف في الدورات المتبقية حتى الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف.

خوليانا غوميز أرانغو

السكرتيرة الأولى

وزارة الخارجية

كولومبيا

## اقتراح مقدم كولومبيا بإجراء تعديلات على بروتوكول كيوتو

### تعديل: المادة ٣، الفقرة ١

تُدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول:

١ مكرراً - تكفل الأطراف المدرجة في المرفق الأول، منفردة أو مجتمعة، ألا يتعدى مجمل مكافئ ثاني أكسيد الكربون البشري المصدر لانبعاثاتها من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف الكميات المسندة إليها، المحسوبة وفقاً لالتزاماتها بخفض الانبعاثات كميّاً المقيدة في المرفق [...] ووفقاً لأحكام هذه المادة، بغية خفض انبعاثاتها الإجمالية من هذه الغازات بنسبة لا تقل عن ٤٥ في المائة في فترة الالتزام ٢٠١٣-٢٠٢٠ وعن ٥٧ في المائة بحلول عام ٢٠٢٨.

١ مكرراً ثانياً - على أساس خفض الانبعاثات الإجمالية المنصوص عليه في الفقرة ١ مكرراً، حددت الأطراف الالتزامات الفردية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بخفض الانبعاثات الكمية المقيدة في المرفق [...] لفترة الالتزام الثانية والثالثة، بتطبيق مبدأ المسؤولية التاريخية، من عام ١٨٥٠ إلى عام ٢٠٠٥؛

المرفق [...] ]

الطرف	الالتزام بتحديد أو خفض الانبعاثات كميًا (٢٠١٢-٢٠٠٨) (النسبة المئوية من سنة أو فترة الأساس)	الالتزام بخفض الانبعاثات كميًا (٢٠٢٠-٢٠١٣) (النسبة المئوية من سنة أو فترة الأساس) <sup>(١)</sup>	الالتزام بخفض الانبعاثات كميًا (٢٠٢٨-٢٠٢١) (النسبة المئوية من سنة أو فترة الأساس)
أستراليا	١٠٨	[٨٩]	[ ]
النمسا	٩٢	[٧١]	[ ]
بيلاروس <sup>(١)</sup>	٩٢	[٨٣]	[ ]
بلجيكا	٩٢	[٦٤]	[ ]
بلغاريا*	٩٢	[٨٤]	[ ]
كندا	٩٤	[٧٧]	[ ]
كرواتيا*	٩٥	[٨٦]	[ ]
الجمهورية التشيكية*	٩٢	[٧٤]	[ ]
الدانمرك	٩٢	[٧٤]	[ ]
إستونيا*	٩٢	[٨٤]	[ ]
الجماعة الأوروبية	٩٢	[٧٢]	[ ]
فنلندا	٩٢	[٨٠]	[ ]
فرنسا	٩٢	[٧٠]	[ ]
ألمانيا	٩٢	[٦٩]	[ ]
اليونان	٩٢	[٨٤]	[ ]
هنغاريا*	٩٤	[٧٩]	[ ]
آيسلندا	١١٠	[٩١]	[ ]
آيرلندا	٩٢	[٨١]	[ ]
إيطاليا	٩٢	[٨٠]	[ ]
اليابان	٩٤	[٨١]	[ ]
لاتفيا*	٩٢	[٨٥]	[ ]
ليختنشتاين	٩٢	[٧٢]	[ ]
ليتوانيا*	٩٢	[٨٥]	[ ]
لكسمبرغ	٩٢	[٧٣]	[ ]
موناكو	٩٢	[٧٢]	[ ]
هولندا	٩٢	[٧٨]	[ ]
نيوزيلندا	١٠٠	[٨٤]	[ ]
النرويج	١٠١	[٨٢]	[ ]
بولندا*	٩٤	[٧٦]	[ ]
البرتغال	٩٢	[٨٣]	[ ]
رومانيا*	٩٢	[٨٣]	[ ]
الاتحاد الروسي*	١٠٠	[٨٥]	[ ]
سلوفاكيا*	٩٢	[٧٨]	[ ]
سلوفينيا*	٩٢	[٨١]	[ ]
إسبانيا	٩٢	[٨٠]	[ ]
السويد	٩٢	[٦٩]	[ ]
سويسرا	٩٢	[٧٦]	[ ]
أوكرانيا	١٠٠	[٨٩]	[ ]
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	٩٢	[٥٧]	[ ]
الولايات المتحدة الأمريكية	٩٣	[٧٤]	[ ]

(١) القيم المدرجة في المرفق [...] ] لا تشمل التخفيضات الناتجة عن آليات المرونة أو استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة.

### تعديل: المادة ٣

#### المادة ٣، الفقرة ٣

تُضاف الفقرة ٣ [مكرراً] التالية

إن التغييرات الصافية في انبعاثات غازات الدفيئة من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة المصارف الناتجة عن أنشطة تغيير استخدام الأراضي والحراثة التي يقوم بها الإنسان مباشرة، وتقتصر على التحريج وإعادة التحريج وإزالة الأحراج منذ عام ١٩٩٠، وهي تغييرات قابلة للقياس ويمكن التحقق منها في مخزونات الكربون في كل فترة من فترات الالتزام، يجب أن تستخدم في سبيل الوفاء بالتزامات كل طرف مدرج في المرفق الأول. بموجب هذه المادة، وعلى ألا تتجاوز ٢ في المائة من التخفيضات الخاضعة للمحاسبة لأغراض الامتثال من جانب كل طرف. ويجب الإبلاغ عن انبعاثات غازات الدفيئة من المصادر وعمليات إزالتها بواسطة المصارف المتصلة بتلك الأنشطة بأسلوب شفاف ويمكن التحقق منه ويجري استعراضها وفقاً لأحكام المادتين ٧ و ٨.

#### المادة ٣، الفقرة ٧

تُدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ٧ من المادة ٣ من البروتوكول:

٧ مكرراً - فيما يتعلق بفترات الالتزام اللاحقة حتى عام ٢٠٥٠، تكون الكمية المسندة إلى كل طرف مدرج في المرفق الأول معادلة للنسبة المتوية، التي تُدرج في المرفق [...]، لحمل مكافئ ثاني أكسيد الكربون البشري المصدر لانبعاثاته من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف في عام ١٩٩٠، أو سنة أو فترة الأساس المحددة وفقاً للفقرة ٥ أعلاه، مضروبة في طول فترة الالتزام المذكورة، على أن تؤخذ في الحسبان الحاجة إلى ضمان وفاء الأطراف المدرجة في المرفق باء بالتزاماتها الإجمالية المتعلقة بخفض الانبعاثات كما حُددت في الفقرة ١ مكرراً أعلاه.

#### المادة ٣، الفقرة ٩

٩ مكرراً - تُحدّد الالتزامات للفترات اللاحقة للأطراف المدرجة في المرفق الأول في تعديلات للمرفق [...] بهذا البروتوكول، تُعتمد وفقاً لأحكام الفقرة ٧ من المادة ٢١. ويعمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول إلى إنهاء النظر في هذه الالتزامات بعد مضي عام واحد على استعراض منتصف المدة بموجب أحكام الفقرة (س) من المادة ٣ ذات الصلة.

#### المادة ٣، الفقرة (س)

تُدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ١٤ من المادة ٣ من البروتوكول:

تخضع الالتزامات المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ لاستعراض يُجرى في منتصف المدة على أساس أفضل المعلومات العلمية المتاحة والامتثال للالتزامات من جانب الأطراف المدرجة في المرفق [...]. ويُجرى هذا

الاستعراض في منتصف كل فترة التزام (أي في عام ٢٠١٦ فيما يتعلق بفترة الالتزام الثانية). ويقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف، في دورته السادسة عشرة، ببلورة المبادئ التوجيهية الخاصة بتنفيذ هذه المادة.

### المادة ٣، الفقرة ١٢

تُضاف فقرة جديدة هي الفقرة ١٢ [مكرراً]

ما يحتازه طرف مدرج في المرفق الأول من طرف غير مدرج في المرفق الأول من [اسم رصيد وحدات خفض الانبعاثات في إطار الآلية السوقية المطبقة بمقتضى إجراءات خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتدهورها]، وفقاً لأحكام المادة ١٢، قد يسهم في الامتثال لجزء من التزاماتهما بخفض الانبعاثات كميّاً بموجب المادة ٣، حسب ما حدده مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول".

### تعديل: المادة ٦

تُدْرَج فقرة جديدة هي الفقرة ٥

يكفل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول تستخدم أن نسبة من العائدات المتأتية من أنشطة المشاريع المعتمدة المحددة في هذه المادة في سبيل تغطية المصروفات الإدارية فضلاً عن مساعدة البلدان النامية الأطراف المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ على تسديد تكاليف التكيف".

### تعديل: المادة ١٧

تُدْرَج فقرة جديدة هي الفقرة ٢

يكفل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول أن تستخدم نسبة من العائدات المتأتية من إصدار وحدات الكميات المسندة في سبيل تغطية المصروفات الإدارية فضلاً عن مساعدة البلدان النامية الأطراف المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ على تسديد تكاليف التكيف.

### تعديل: المادة ١٨

تُدْرَج فقرة جديدة هي الفقرة ٢

وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٨ أعلاه، تنطبق الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال بموجب بروتوكول كيوتو بالصيغة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف بموجب المقرر ٢٧/م أ-١.

-----